

118350 - تأخير صلاة الجمعة إلى قريب من وقت العصر

السؤال

في بلادنا هناك مساجد يصلون الجمعة قريباً من وقت العصر ، فهل يجوز أن يصلى فيها الجمعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

وقت الجمعة يمتد إلى دخول وقت العصر ، عند جمهور العلماء ، فمتى صلى الناس الجمعة قبل دخول وقت العصر فقد أدركوا الجمعة .

انظر : "المجموع" (381-4/377) ، "المحلى" (45-5/42) .

والأولى أن تصلي الجمعة مع من يصلونها أول الوقت ، لأن هذا هو الموافق لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) رواه البخاري (4168) ومسلم (860) واللفظ لمسلم .

ويحرم تأخير الجمعة حتى يخرج وقتها ، وذلك من كبائر الذنوب ؛ لقوله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/103 ، وقوله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا) مريم/59 . وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : এমন পড়সন বালয়ালত মতহুদে , ওপরনামজ দরাসে লেস ফেহে ওকত ললসালা , ওআদা সালালা الجمعة بالنسبة لوقت الولايات المتحدة الساعة الواحدة والنصف , ووضطرون إلى تأخيرها إلى الساعة الرابعة لظروف برنامج الدراسة , فهل يجوز تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت ؟

فأجابوا : "الصلوات الخمس في أوقات معينة من الشارع الحكيم ، لا يجوز تأخيرها عنها ، فإذا كان تأخير الصلاة لعذر لا يفوت وقتها الذي فرضت فيه جاز التأخير ، وإذا كان يفوته حرم ، وإذا كان الاستمرار في الدراسة يخرج الصلاة عن وقتها لم يجز للدارس فعل ذلك ، ووجب عليه أن يصلها في وقتها ، والجمعة آخر وقتها هو آخر وقت الظهر ، فلا يجوز أن تؤخر عنه بحال .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (8/197) .

والحاصل : أنه يجوز تأخير صلاة الجمعة إلى قريب من وقت العصر ، بحيث ينتهي منها قبل دخول وقت العصر ، لكن إذا



وجد في البلد أكثر من جمعة فالأولى أن تصلي مع من يصلي في أول الوقت .
والله أعلم .